وهو قول ابن مسعود قال ابو عبد الله وانما اعطاها السدس لانه لو اعطاها الثلث لفضلت
على الجد وهو لا يرى تفضيلها عليه انتهى ولو كان بدلها اختان لكان للام السدس ويسوى للجد
السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر او ثلاث اخوات او اخوان او اخ واخت فاكثر
تعين له السدس ويبقى واحد من ستة للاخوة قال شيخ شيخي قال ايضا وهي في الغاية القصوى
ولو كان بدلها ثلاث اخوات فاكثر ينبغي ان يفرض لهن ايضا لتعذر المقاسمة خلاف الاختين انتهى
ووجهه انه لو قاسم لنقص عن السدس خلاف الاختين وان ظلم يعني الشيخ حكى كلامه ثم قال ولم
يظهر لي صحته واقول كلامهم لا يساعده قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية يقتضي عدم صحته
فللجد فيها السدس وللاخوات الباقي انتهى ولو كان بدلها خنثى مشكلا لكان الاسوا في حق الزوج والام
انوثته وفي حق الخنثى والجد ذكورته وتصح من اربعة وخمسين لان انوثته من سبعة وعشرين وذكورته
من ستة وتتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما في الاخر حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر
والام اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيئا ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان او خنثيان
مشكلان لم تكن اكدرية لرجوع الام الى السدس وحينئذ فلا اثر لذكورتهما ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما في حق
غيرهما فيعمم الاضر في حق كل منهما انوثته وذكورة صاحبه والله اعلم ولما كان الكلاي رحمه الله
ذكر من المسائل الملقبات الزيديات الاربع قبل الخرقا والاكدرية وكان ذكرها يحتاج الى ذكر حكم
اجتماع الجد مع القبيلين من الاخوة المسمى بالمعادة ذكر المص ذلك من زيادته وقد يوجد في اللب من اوصح
ذكر القواعد التي اهملها فقال **قلت** ما تقدم فيما اذا كان مع الجد اولاد الابوين فقط او اولاد الاب
فقط **فان وجد مع الجد شي من اولاد الابوين واولاد الاب جميعا** ذكورا من الصنفين او اناثا
منهما او ذكورا واناثا منهما او من احدهما او ذكورا من احدهما واناثا من الاخر **فالحكم كما سبق**
من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كالاخ ومن ثلث المال واذا
كان معهم صاحب فرض وفضل بعده اكثر من السدس فللجد خير الامور من المقاسمة وثلث الباقي
وسدس الجميع فلذا قال **سوا وجد معهم صاحب فرض او فقد الا ان ولد الابوين يعدون على**
الجد ولد الاب في الحساب لينتقص بهم نصيبه **فاذا اخذ الجد نصيبه** على ما تقدم **اخذ الباقي**
ولد الابوين ان كان ذكرا او اكثر وحده او وحدهم او مع انثى او اناث او كان انثيين فاكثر لانه لا
يبقى بعد ثلثيهما وحصة الجد والفرض ان كان شي او كان انثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شي
ويسقط ولد الاب لانه اما عصبة بنفسه او بالجد او معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض

شي فلا

شي فلا شي له فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شي كان لولد الاب كما
سيصرح به قريبا وانما عد الاشقا اولاد الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم
معك واحدة فيدخلون معنا في المقاسمة ثم يقولون لاولاد الاب انتم لا ترثون معنا وانما
دخلتم في المقاسمة لحجب الجد فنا خذ حقنا معكم كان لم يكن جد ولان الجد ذو ولادة فحجبه
اخوان وارث وغيره كالام وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهة قال
الدميري رحمه الله واولى منه ان يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم ابدا بل يا خذ
قسطا مما يغنمه في بعض الصور ولو عد الجد الاخ للام على الاخ للابوين كان محروما ابدا
هذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه ومن وافقه واما مذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ومذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فان الاشقا لا يعدون ولد الاب على الجد وفي كيفية
التوارث على مذهبهما خلاف وكلام طويل اضربنا عنه خوف الاطالة وعلم من قولنا لينتقص
بسببهم ذلك ما لو كان اولاد الابوين مثلي الجد او اكثر فلا معادة لانه لا فائدة لها فلهذا انحصرت
مسايل المعادة في ثمان وستين وذلك لان ولد الابوين لا بد ان يكونوا دون مثلي الجد وذلك
خمسة اقسام شقيقة • شقيق • شقيقتان • شقيق وشقيقة • ثلاث شقايق • واذا كان مع ولد
الابوين في كل قسم من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثلي الجد او دون من يكمل كانت
الصور ثلاثة عشر لانه يتصور في القسم الاول خمس صور بان يكون مع الشقيقة • اخت لاب •
اخ لاب • اختان لاب • اخ واخت لاب • ثلاث اخوات لاب • وفي كل من الثاني والثالث
ثلاث صور بان يكون مع الشقيق او الشقيقتين اخ او اخت او اختان لاب وفي كل من الرابع
والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق والشقيقة او الثلاث شقايق اخت واحدة لاب فهذه
ثلاث عشرة صورة لا تخلوا اما ان لا يكون في كل منها مع الجد ذو فرض او يكون ويكون
الفرض ربعا او سدسا او ثمنا او نصفا فهذه خمسة احوال تضرب في ثلاث عشرة يحصل خمسة
وستون والثلاث الباقية هي ان يكون معه شقيقة واخت لاب والفرض ثلثين او نصفا وسدسا
او نصفا وثمنا فهذه ثمان وستون قال شيخ شيخنا رحمه الله وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر
عمن يرثه والا فيزيد العدد على ذلك واورد الشيخ رحمه الله على الحصر في العدد المذكور ما ذكره
الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله في مسايل المعادة مما هو خارج عن العدد المذكور من
ذلك جد واخ واخت لابوين واخ لاب ومنها اخت لابوين وام واخوان لاب وجد ومنها اخت

Copyright © King Saud University